خارج الفقه

۲۰ واجبات الطواف ۱۴۰۳-۲-۲۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه* و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- * و يجب السعی بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمکنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب**، و إلا استناب لإتيانه.
- ** لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- * بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر*،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- * الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فى أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فى أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة، و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فورا و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، و إلا أتمه.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- «۲» ۴۰ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ یَتَطَهَّرُ وَ یَبْنِی وَ یُتِمُّ

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۳۷۸

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- ۱۸۰۰۴- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع «۴» فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ- قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ- فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ- وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۷۸

لو عرض الحدث فى أثناء الطواف

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۴.
- (۴)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۲.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۷۸

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- (۵)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع، و فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
- (۶)- یاتی فی البابین ۸۵ و ۸۶ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۳۷۸

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- (١) أقول الترتیب الطبیعی یقتضی تقدیم البحث عن الفرض الثانی کما ان الظاهر ثبوت الصّورتین للفرض الثانی و یختلف حکمهما و علیه فالفروض ثلاثة لا بد من البحث فی کل منها مستقلّا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- الفرض الأوّل ما لو عرضه الحدث الأصغر الذی یکـون المراد به بحسب الظاهر هو الحدث غیر الاختیاری قبل بلوغ النصف الحقیقی من الطواف أعنی ثلاثة أشـواط و نصفا و الظاهر اتفاق الفتاوی فیه علی الـبطلان و لـزوم الوضوء و استیناف الطواف من رأس بل عـن المـدارک هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و عـن ظـاهر المنتهی الإجماع علیه، و لم ینقل الخلاف فیه من أحد

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- نعم حکی عن الصدوق فی الفقیه انّ الحائض تبنی مطلقا استنادا إلی روایة صحیحة دالة علی ذلک و ان کان فی مقابلها روایات متعددة ظاهرة فی البطلان و قد قدّمنا البحث فی عروض الحیض فی أثناء الطواف مفصّلا فراجع.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و کیف کان فیمکن ان یقال بان عروض الحیض فی أثناء الطواف فی هذا الفرض إذا لم یکن موجبا للبطلان فعروض الحدث الأصغر لا یکون کذلک بطریق اولی و لکن الظاهر عدم التزام الصدوق بذلک بل یکون الحکم مختصّا بالحیض فلا یوجد مخالف فی المقام.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۳

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۱- ۳- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ «۷»

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- (۶)- التهـــذيب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۰، و الاستبصـــار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۱.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۴.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فى الطواف

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ «١»
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ «٢»
- قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ «٣».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٥

الحيض فی الطواف

- «۹» ۸۵ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۵۳

الحيض فی الطواف

- ۱۸۱۹۹- ۱- «۱۰» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا «۱» وَ الْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۵۳

الحيض فى الطواف

- (١)- فى المصدر- بمكة فدخل.
- (٢)- فى المصدر- و يابى الجمال.
- (٣)- فى المصدر زيادة- ثم رفع رأسه إليه فقال-
- (۴)- الكافى ۴- ۴۵۱- ۵.
- (۵)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٩ و فى البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ۴۵٣

الحيض فی الطواف

- (۷)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر، و فی الباب ۵۷ و فی الحدیث ۵ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب.
- (۸)- یاتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.
- (۹)- الباب ۸۵ فیه ۴ أحادیث
- (۱۰)- الکافی ۴- ۴۴۸- ۲.

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۴۵۳

الحيض فی الطواف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٤

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۰- ۲- «۳» و عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض في الطواف

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- بالبیت أو بین الصفا (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.
- (۲)- التهذیب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۸.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- (۳)- الکافی ۴- ۴۴۹- ۳.
- (۴)- تقدم ما یدل علی بعض المقصود فی الباب ۸۴ من هذه الأبواب.
- (۵)- یاتی فی الحدیث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۲- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ- أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ- قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ- وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا- فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ- وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَّ- «۵» فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ- فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۵

الحيض فی الطواف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی «۶».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۵

الحيض فى الطواف

- _____

- (١)- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧٦٦.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧٦٦.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٥

الحيض فی الطواف

- (۳)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب.
- (۴)- الفقیه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۷.
- (۵)- فی المصدر- فلتستانف بعد الحج.
- (۶)- یاتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۵۵

الحيض فی الطواف

- «۱» ۸۶ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۳» عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ- بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ- قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ- وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ- فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ- وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ «۴»

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۴- ۲- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ- ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ- وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فى الطواف

- (٢)- التهذيب ٥- ٣٩٣- ١٣٧١.
- (٣)- فى نسخة- سالت أبا عبد الله (عليه السلام).
- (٤)- الاستبصار ٢- ٣١٣- ١١١٢.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٦

الحيض فی الطواف

- (۵)- مر فی الحدیث ۴ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.
- (۶)- التهذیب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۱.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ «۱»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۳».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۷

الحيض فی الطواف

- «۴» ۸۷ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۷

الحيض فی الطواف

- ١٨٢٠٥- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ- قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا- غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ- قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ- أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفِ- فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ- وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ- وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٧

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۶- ۲- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ- بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «۱».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۷

الحيض فى الطواف

- _____

- (١)- الكافى ٤- ٤٤٩- ٤.
- (٢)- تقدم فى الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٧

الحيض فی الطواف

- (۴)- الباب ۸۷ فيه حديثان
- (۵)- التهـــذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۲، و الاستبصـــار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۳.
- (۶)- التهـــذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصـــار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۴، و أورده فی الحـديث ۳ مـن البـاب ۱۵ من أبواب السعی.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۷

الحيض فی الطواف

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤» وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٨

الحيض فى الطواف

- _____

_____

(١)- البقرة ٢- ١٥٨. (٢)- تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب. (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. (٤)- لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٨

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و بعد ذلک یقع الکلام فی مستند فتاوی الأصحاب و البحث فیه یقع تارة من جهة ما هو مقتضی القاعدة بعد دلالة الأدلة المتقدمة علی شرطیة الطهارة للطواف و اخری من جهة ما ورد من الروایات فی خصوص المقام.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۳

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- فنقول: امّا من الجهة الأولی فربما یستدل للفتاوی بان مقتضی أدلة شرطیة الطهارة بطلان الطواف مع عروض الحدث فی الأثناء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه کبطلان الصلاة بذلک غایة الأمر قیام الدلیل فی المقام علی عدم البطلان بالعروض بعد تمامیة الشوط الرابع و امّا فی الفرض الذی هو محل البحث فلم یدل دلیل علی الصحة بل اللازم رعایة القاعدة المقتضیة للبطلان کما فی باب الصّلاة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۳

لو عرض الحدث فى أثناء الطواف

- و كيف كان، فقد يستدل للمشهور بما دلّ على اعتبار الطهارة فى الطّواف، فان مقتضاه بطلانه إذا صدر الحدث أثناءه لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و أمّا الحكم بالصحّة بعد التجاوز عن النصف فلأجل دليل خاص، و إلّا فالقاعدة الأولية تقتضى البطلان مطلقاً.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۹، ص: ۶

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و یرد علیه: ما ذکرناه فی باب الصلاة «۱» من أنّ المانعیة شیء و القاطعیة شیء آخر، و لو کنّا نحن و أدلّة اعتبار الطهارة فی الصلاة کقوله: «لا صلاة إلّا بطهور» «۲» فلا یستفاد منها إلّا اقتران أجزاء الصلاة بالطهارة،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۹، ص: ۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و أمّا الأكوان المتخللة فلا يعتبر فيها الطهارة، فلو صدر الحدث فی الأثناء يتوضأ و يأتی بالأجزاء اللّاحقة، فإن جميع الأجزاء تكون مقرونة بالطهارة و إن كانت الأجزاء السابقة بالطهور السابق و الأجزاء اللّاحقة بالطهور اللّاحق، و لا دليل على وقوع جميع الأجزاء عن طهور واحد، إلّا أنّه فی باب الصلاة دلّ دليل خاص على قاطعية الحدث و أنّه موجب لعدم قابلية إلحاق الأجزاء اللّاحقة بالسابقة،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۹، ص: ۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- ففی باب الصلاة إنّما نقول بالفساد لا لأجل اعتبار الطهارة فی الصلاة، بل لأجل أدلّة أُخری تدل علی القاطعیة کالأمر بالإعادة و الاستئناف.
- و أمّا الطّواف الّذی هو اسم للأشواط السبعة، فالأدلّة دلّت علی اشتراط الطّواف بالطهارة، فاللازم إیقاع الأشواط السبعة عن طهور، و أمّا اعتبار کون الطهارة شرطاً فی الأکوان المتخللة و کون الحدث قاطعاً کما فی الصلاة فلا دلیل علیه.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۹، ص: ۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و أورد علیه بعض الاعلام قدّس سرّه بما حاصله: انّ المانعیّة فی الصلاة شیء و القاطعیة شیء أخر و أدلة اعتبار الطّهارة مثل قوله: لا صلاة الا بطهور لا یستفاد منها الّا لزوم اقتران أجزاء الصلاة بالطهارة و امّا الأکوان المتخلّلة فلا یعتبر فیها الطهارة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۳

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- فلو صدر الحدث فی الأثناء یتوضّأ و یأتی بالأجزاء اللاحقة و علیه یکون جمیع الأجزاء مقرونة بالطهارة الّا انّه دلّ دلیل خاص علی قاطعیة الحدث و انه موجب لعدم قابلیة لحوق الأجزاء اللاحقة بالسابقة و علیه فالفساد فی باب الصلاة لأجل قیام الدلیل علی القاطعیة لا لأجل اعتبار الطهارة فیها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۳

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و امّا الطواف الذی هو اسم للأشواط السبعة فالأدلة دلت علی اشتراطه بالطهارة فاللازم إیقاع الأشواط کـذلک و امّا اعتبار کون الطهارة شرطا فـی الأکـوان المتخلّلـة و کون الحدث قاطعا کما فی الصلاة فلا دلیل علیه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۴

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و الجواب عن هذا الإيراد مضافا الى الخلط بين الشرطيّة و المانعية فإنّ لازم كون الشيء شرطا ليس ان يكون عدمه مانعا كما فی العكس بل الشرطية أمر و المانعية أمر أخر و ظاهر اعتبار الطهارة فی الصلاة فی مثل القول المزبور هی الشرطية دون المانعية،

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۴

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و إلی ان مقتضی ما افاده عدم قدح الإتیان بشیء من الموانع فی الأکوان المتخلّلة فإذا لبس ما لا یوکل لحمه أو شیئا نجسا مما تتم فیه الصلاة منفردا أو استدبر القبلة فی بعض تلک الأکوان لا یکون شیء من ذلک قادحا فی الصحة لعدم وقوع شیء من أجزاء الصلاة مع المانع و لا یجوز الالتزام به بوجه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۴

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- انّ الظاهر کون تلک الأکوان المتخلّلة غیر خارجة عن الصلاة فإن الظاهر انه بالنیّة و تکبیرة الإحرام یدخل فی الإحرام الصغیر المتحقق فی الصلاة و یخرج من الإحرام بسبب التسلیم فالمصلّی فی جمیع الحالات یکون فی الصّلاة و محرما بالإحرام الصّلاتی و علیه فإذا قام الدلیل علی شرطیة الطهارة فی الصلاة أو علی مانعیة لبس غیر المأکول فیها فمقتضاه عدم وقوعها صحیحة مع فقدان الشرط و لو فی بعض تلک الأکوان المتخلّلة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۴

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لا یحتاج الی قیام دلیل أخـر و هکـذا بالنسـبة إلـی وجود المانع و یؤیده بل یدل علیه ان المتشرعة لا یری المصلی فی تلک الأکوان خارجـا عـن الصـلاة بحیـث یتحقق الخروج و الدخول مرّة بعد اخری*
- * لو صح هذا الکلام فنیة القطع فی الصلاة مبطلة و لم یقل به أحد فتأمل (مهدی الهادوی الطهرانی)

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۴

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- نعم الفرق بین المانع و القاطع انّ المانع بوجوده مضاد لنفس الصلاة و القاطع موجب لارتفاع الهیئة الاتصالیة المعتبرة فی الصلاة التی یستفاد اعتبارها کذلک من التعبیر عنها بالقاطع فی الأدلة و الفتاوی و قد مرّ تفصیل ذلک فی کتاب الصلاة فراجع

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و الظاهر ان الطواف أيضا مثل الصلاة فإن حقيقته و ان كانت عبارة عن الدوران و الحركة الّا انه ليس بحيث إذا وقف فی أثنائه للاستراحة يسيرا أو لاستلام الحجر الذی هو مستحب يصدق عليه انه قد خرج عن الطّواف بل هو فی مثل الحالتين مشتغل بالطواف غير خارج عنه فالدليل على اعتبار الطهارة فی الطواف يدل على اعتبارها فی جميع الحالات و مقتضاه البطلان مع عروض الحدث فی الأثناء هذا ما تقتضيه القاعدة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و قد يقال ان مقتضى القاعدة صحة الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث و توضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهارة فى الآنات المتخللة بين الحركات الطوافية و الأشواط نظير اعتبارها فى الآنات المتخللة بين أجزاء الصلاة، حيث لم يتم فى الطواف على اعتبار وضوء واحد، و أن الحدث قاطع غاية الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الأصحاب بحيث لم ينقل من أحد من أصحابنا، و هذا يكشف عن كون ذلک أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسلة الجميل،

التهذيب فى مناسک العمرة و الحج(تبريزى، جواد)؛ ج۳، ص: ۱۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- أقول: الظاهر من قوله (علیه السّلام) یقضی المناسک بغیر وضوء الا الطواف فان فیه صلاة، ان اعتبار الطهارة من الحدث فی الطواف نظیر اعتبارها فی الصلاة، غایة الأمر یؤخذ بالقاعدة المقتضیة للبطلان فیما إذا أحدث قبل بلوغ النصف و لو من غیر تعمّد، و یحتاط فی غیره بالإتمام بعد الوضوء ثم الإعادة بعد الإتیان بصلاته،

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج(تبریزی، جواد)؛ ج۳، ص: ۱۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و یمکنه الإتیان بسبعة أشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام و الإتمام، حیث لو کانت الوظیفة الإتمام تکون الأشواط الزائدة لغواً لم یقصد بها الطواف و إن کانت الإعادة فقد أتی بطواف کامل*.
- * فیه تأمل فإن المشهور هو بطلان الطواف بالزیادة العمدیة و لزوم تکمیله أربعة عشر شوطاً بالزیادة السهویة فراجع و تأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج(تبریزی، جواد)؛ ج۳، ص: ۱۰

الزيادة على سبع فى الطواف

- [الزيادة على سبع فى الطواف الواجب]
- قال رحمه اللّه: الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة على الاظهر و فى النافلة مكروهة.
- اقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن تعمد الزيادة فى طواف الفريضة محرم مبطل، عملا بالاحتياط، و لان الطواف مساو للصلاة، فيبطله ما يبطلها، و لا شك أن الزيادة مبطلة للصلاة، فتكون مبطلة لمساويها، أعنى: الطواف.

إيضاح ترددات الشرائع(حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدرى)؛ ج۱، ص: ۱۹۵

الزيادة على سبع فى الطواف

- أما الاولى، فلقوله عليه السّلام «الطواف بالبيت صلاة» «٢».
- و أما الثانية، فلما ثبت من وجوب تساوى المثلين فى جميع الاحكام اللازمة و استنادا الى الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السّلام.

- (٢) عوالى اللئالى ٢/ ١٦٧، برقم: ٣.

إيضاح ترددات الشرائع(حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدرى)؛ ج١، ص: ١٩٥

الزيادة على سبع فى الطواف

- و قال المتأخر: انه مكروه شديد الكراهة، و اختاره الشيخ فى الاستبصار «١» عملا بأصالة عدم التحريم، و تمسكا برواية زرارة عن الصادق عليه السّلام قال: انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأما فى النافلة فلا بأس «٢». و فى معناها رواية عمر بن يزيد عنه عليه السّلام «٣».
- و تحمل الروايتان الاخريان على ذلك دفعا للتناقض.

إيضاح ترددات الشرائع(حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدرى)؛ ج١، ص: ١٩٦

لو زاد فی الطواف سهوا

- المسألة السادسة [لو زاد فی الطواف سهوا فهل یکمله أسبوعین أو یعیده؟]

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- – المشهور بين الأصحاب (رضوان الله– تعالى– عليهم) انه لو زاد على السبعة سهوا، أكملها أسبوعين، و صلى الفريضة أولا و ركعتى النافلة بعد السعى. و به صرح الشيخ و على بن الحسين بن بابويه و ابن البراج و غيرهم. و قال الصدوق (قدس سره) فى المقنع: يجب عليه الإعادة، قال: روى: انه يضيف ستة يجعل واحدا فريضة و الباقى سنة.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- و احتج الأصحاب (رضوان الله علیهم) علی ما ذهبوا الیه
- بما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه «۲» عن أبی أیوب فی الصحیح قال:
- «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل طاف بالبیت ثمانیة أشواط طواف الفریضة؟ قال: فلیضم إلیها ستا ثم یصلی اربع رکعات».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- قال: و فی خبر آخر: «ان الفریضة هی الطواف الثانی و الرکعتان الأولیان لطواف الفریضة، و الرکعتان الأخریان و الطواف الأول تطوع».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- و ما رواه الشيخ (قدس سره) فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «۱» قال: «ان فی كتاب علی (عليه السلام):إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا. و كذا إذا استيقن انه سعی ثمانية أضاف إليها ستا».

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- (۱) ج ۲ ص ۲۴۶، و الوسائل الباب ۵۲ من الطواف.
- (۲) ج ۲ ص ۲۴۸، و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- و عن معاویة بن وهب فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) «۲» قال: «ان علیا (علیه السلام) طاف ثمانیة فزاد ستة ثم رکع اربع رکعات».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۱

لو زاد فی الطواف سهوا

- و فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر (علیه السلام) «۳» قال:«ان علیا (علیه السلام) طاف طواف الفریضة ثمانیة، فترک سبعة و بنی علی واحد و أضاف إلیها ستا، ثم صلی رکعتین خلف المقام، ثم خرج الی الصفا و المروة، فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأول».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۱

لو زاد فی الطواف سهوا

- و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «۴» قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية. قال: يضيف إليها ستة».

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۱

لو زاد فی الطواف سهوا

- و عن رفاعة «۵» فی الصحیح قال: «کان علی (علیه السلام) یقول:إذا طاف ثمانیة فلیتم أربعة عشر. قلت: یصلی اربع رکعات؟ قال:یصلی رکعتین».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۶، ص: ۲۰۰

لو زاد فی الطواف سهوا

- (١) التهذيب ج ۵ ص ١۵٢، و الوسائل الباب ٣۴ من الطواف.
- (٢) التهذيب ج ۵ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣۴ من الطواف.
- (٣) التهذيب ج ۵ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣۴ من الطواف.
- (۴) التهذيب ج ۵ ص ١١١، و الوسائل الباب ٣۴ من الطواف.
- (۵) التهذيب ج ۵ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣۴ من الطواف.
- (۶) التهذيب ج ۵ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣۴ من الطواف.

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۶، ص: ٢٠٠

لو زاد فی الطواف سهوا

- و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) «۶» قال: «سمعته یقول: من طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم أربعهٔ عشر شوطا ثم لیصل رکعتین».

الحدائق الناضرهٔ فی أحکام العترهٔ الطاهرهٔ، ج۱۶، ص: ۲۰۲

لو زاد فی الطواف سهوا

- و من اخبار المسألة أيضا ما رواه فـی الفقيـه «۱» عـن على بن أبى حمزة عن ابى عبد الله (عليه السلام) قـال: «سئل و انا حاضـر عـن رجـل طـاف بالبيـت ثمانيـة أشواط. فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة.قال: يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج الى الصفا و المروة فطاف بينهما، فـإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة و طواف فريضة».

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۲

لو زاد فی الطواف سهوا

- و ما رواه الشيخ (قدس سره) عن ابی كهمس «۲» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسی فطاف ثمانية أشواط. قال:ان كان ذكر قبل ان يأتی الركن فليقطعه.و قد أجزأ عنه، و ان لم يذكر حتی بلغه فليتم أربعة عشر شوطا، و ليصل اربع ركعات».

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۲

لو زاد فی الطواف سهوا

- و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن جمیل «۳» «انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن من طاف ثمانیهٔ أشواط و هو یری أنها سبعهٔ. قال: فقال: ان فی کتاب علی (علیه السلام): انه إذا طاف ثمانیهٔ أشواط یضم إلیها ستهٔ أشواط ثم یصلی الرکعات بعد. قال: و سئل عن الرکعات کیف یصلیهن أو یجمعهن أو ما ذا؟ قال: یصلی رکعتین للفریضهٔ ثم یخرج

الحدائق الناضرهٔ فی أحکام العترهٔ الطاهرهٔ، ج۱۶، ص: ۲۰۲

لو زاد فی الطواف سهوا

- (١) ج ٢ ص ٢٤٨، و التهـــــــذيب ج ٥ ص ٤٦٩، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.
- (٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٣ عـن الكلينـى، و الوسـائل الباب ٣٤ من الطواف.
- (٣) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج١٦، ص: ٢٠٢

لو زاد فی الطواف سهوا

- الی الصفا و المروة، فإذا رجع من طوافه بینهما رجع فصلی رکعتین للأسبوع الآخر».
- و روی الشیخ المفید (قدس سره) فی المقنعة مرسلا «۱» قال:
- «قال (علیه السلام): من طاف بالبیت ثمانیة أشواط ناسیا ثم علم بعد ذلک فلیضف إلیها ستة أشواط».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۳

لو زاد فی الطواف سهوا

- و فی کتاب الفقه الرضوی «۲» قال: «فان سهوت فطفت طواف الفریضة ثمانیة أشواط فزد علیها ستة أشواط، و صل عند مقام إبراهیم (علیه السلام) رکعتی الطواف، ثم اسع بین الصفا و المروة، ثم تأتی المقام فصل خلفه رکعتی الطواف. و اعلم ان الفریضة هو الطواف الثانی، و الرکعتین الأولتین لطواف الفریضة، و الرکعتین الآخرتین للطواف الأول، و الطواف الأول تطوع».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۳

لو زاد فی الطواف سهوا

- أقول: و هذه الروايۀ هی التی أشار إليها الصدوق فی الفقيه «٣» بقوله: «و فی خبر آخر.» كما قدمنا نقله عنه.

الحدائق الناضرۀ فی أحكام العترۀ الطاهرۀ، ج١٦، ص: ٢٠٣

لو زاد فی الطواف سهوا

- و من ما یدل علی ما قدمنا نقله عن المقنع
- ما رواه فی الکافی «۴» عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن سماعة عن ابی بصیر قال: «قلت: رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانیة؟ قال: یعید طوافه حتی یحفظ. قلت: فإنه طاف و هو متطوع ثمانی مرات و هو ناس؟ قال: فلیتمه طوافین ثم یصلی اربع رکعات. فأما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة أشواط».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۳

لو زاد فی الطواف سهوا

- _____

- (١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.
- (٢) ص ٢٧.
- (٣) ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف الرقم ١٤.
- (٤) ج ٤ ص ٤١٧، و الوسائل الباب ٣٣ و ٣٤ من الطواف.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج١٦، ص: ٢٠٣

لو زاد فی الطواف سهوا

- و رجال هذا الخبر ليس فيهم عندى من ربما يتوقف فى شأنه سوى إسماعيل بن مرار، حيث انه لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لا قدح، إلا ان إكثار إبراهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه من ما يشهد بحسن حاله و الاعتماد على روايته.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج١٦، ص: ٢٠٤

لو زاد فی الطواف سهوا

- و اما أبو بصير فإنه و ان كان مشتركا إلا ان الأظهر عندی جلالة يحيى بن القاسم و ان كانوا يعدون حديثه فی الموثق أو الضعيف، و قد عد حديثه فی الصحيح الفاضل الخراسانی فی الذخيرة، و بين فی ذلک فصلا طويلا فی كتاب الطهارة فی باب غسل الجنابة. و الرواية بناء علی اصطلاحهم معتبرة الاسناد.

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۴

لو زاد فی الطواف سهوا

- و ما رواه فی الکافی و کذا فی التهذیب فی الصحیح الی ابی بصیر «۱»- و قد عرفت الحال فیه- قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت ثمانیة أشواط المفروض. قال: یعید حتی یثبته» کذا فی الکافی «۲» و فی التهذیب «۳» «حتی یستتمه».

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۴

لو زاد فی الطواف سهوا

- و العلامة فی المختلف قد نقل هذه الروایة دلـیلا للقـول المذکور و وصفها بالصحة أیضا، ثم أجاب عنها بالحمل علی حال العمد.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۴

لو زاد فی الطواف سهوا

- أقول:و لهذا ان الأصحاب نظموها فی سلک الأدلة الدالة علی بطلان الطواف مع تعمد الزیادة، کما قدمنا نقله عنهم فی تلک المسألة. و لا ریب ان هذا الاحتمال و ان تم فی هذه الروایة إلا انه لا یتم فی الروایة الأولی، فإنها ظاهرة فی ان تلک الزیادة وقعت سهوا، لترتب التفصیل فی الجواب علی السؤال عن الناسی. و الحق ان الخبرین من باب واحدو انهما من اخبار الزیادة سهوا لا عمدا. و هما ظاهران فی الدلالة علی هذا القول.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۴

لو زاد فی الطواف سهوا

- _____

- (۱) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.
- (۲) ج ۴ ص ۴۱۷.
- (۳) ج ۵ ص ۱۱۱.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۴

لو زاد فی الطواف سهوا

- ثم أقول: و يدل على هذا القول ايضا ما تضمن من الاخبار المتقدمة صلاة ركعتين خاصة، مثل صحيحة رفاعة و صحيحة عبد الله بن سنان، و التقريب فيها ان الطواف الأول صار باطلا باعتبار الزيادة و ان كانت سهوا كما عرفت، و ان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأول، و هاتان الركعتان له.

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۵

لو زاد فی الطواف سهوا

- و اما ما ذكره فی التهذيب فی تأويل خبر رفاعة- من حمل صلاة الركعتين فيه على انه يقدمهما قبل السعی ثم يصلی ركعتين بعده ايضا لما مر- ففيه ان السائل سأله عن الصلاة هل هی أربع ركعات أو ركعتان؟ فأجاب بأنها ركعتان. و لو كان الأمر كما تأوله لأجاب بالأربع ثم التفريق كما زعمه. و بالجملة فإن ما ذكره فی غاية البعد عن لفظ الخبر.

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۵

لو زاد فی الطواف سهوا

- و لم أر من تنبه لفهم ما ذكرته من هـذا المعنـى سـوى المحدث الكاشانى فى الوافى، حيث قـال- فـى الجمـع بين اخبار الركعتين و الأربع- ما لفظه:
- لا تنافى بين هذه الاخبار، لان الطائف فى هـذه الصـور مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثـانى إعادة للفريضـة و الأول ملقـى و بـين الأربـع ركعـات موصولة أو مفصولة ليكون أحد الطوافين نافلة. انتهى

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج١٦، ص: ٢٠٥

لو زاد فی الطواف سهوا

- و حاصله الجمع- بين ما يدل على البطلان و الإعادة كما ذهب إليه فی المقنع، و بين ما يدل على القول المشهور من اضافة طواف آخر مع صحة الطواف الأول- بالتخيير بين الأمرين، بمعنى انه ان شاء نوى إبطال الطواف الأول و اعتد بالشوط الزائد و أضاف إليه ستة أخرى، و ان شاء اعتد به و نوى طوافا آخر.

الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج۱۶، ص: ۲۰۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و امّا من الجهة الثانية فالرواية فی المقام هی مرسلة جميل عن بعض أصحابنا التی رواها عنه ابن أبی عمير على نقل الشيخ أو مرسلة ابن أبی عمير عن بعض أصحابنا على نقل الكلينی فقد روى عن أحدهما عليهما السلام فی الرجل يحدث فی طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج و يتوضّأ فإن كان جاز النصف بنی على طوافه و ان كان أقلّ من النصف أعاد الطّواف «۱».
- (۱) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الأربعون، ح- ۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۱۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و الإرسال لا يقدح فی اعتبار الرّوايـة و ان قلنـا بعـدم اعتبار مراسيل مثل ابن أبی عمير كما هو الظاهر و ذلک لأنّ استناد الأصحاب الی هذه الروايـة و الفتـوی علـی طبقها خصوصا مع عدم نقل خلاف و لو كان شاذّا نادرا يجبر الضعف و تصير الروايۀ حجـۀ معتبـرۀ و علـی مـا ذكرنا فالقاعدۀ و الروايۀ متطابقتان علی الحكم بالبطلان فی هذا الفرض.

تفصيل الشريعۀ فی شرح تحرير الوسيلۀ – الحج، ج۴، ص: ۳۱۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- ثمّ ان بعض الاعلام قدّس سرّه بعد ان رأى انسداد جميع الأبواب فی هذا المجال من جهة الفتوى على طبق الأصحاب لأنّه رأى ان مقتضى القاعدة كما مرّ منه عدم الحكم بالبطلان و لا يقول باعتبار مراسيل ابن أبی عمير و مثله أيضا و لا يذهب الى انجبار ضعف سند الرواية باستناد الأصحاب إليها سلک طريقا أخر للوصول إلى صحة الفتاوى

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و محصّله انّ حدوث الحيض فی أثناء الطواف و ان كان نادرا جدّاً و لكنه قد كثر السؤال عنه فی الرّوايات بخلاف صدور الحدث فإنه مع كثرة الابتلاء خصوصا من المريض و الشيخ و نحوهما خصوصا عند الزحام و مع ملاحظة افتقار الطواف الى زمان كثير و مع ذلک لم ينسب القول بالصّحة الى أحد من الأصحاب بل تسالموا على البطلان و هو يوجب الوثوق بصدور الحكم من الأئمة عليهم السلام و لو لم يكن كذلک لخالف بعض العلماء و لو شاذّاً فمن ذلک يستكشف الحكم بالبطلان.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۵

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و یرد علیه مضافا الی منع کون عروض الحیض نادرا بخلاف الحدث فان الظاهر کون کلیهما من المسائل المبتلی بها انّ وصول الحکم من ناحیة الأئمة علیه السلام هل یکون من غیر طریق الروایة و السؤال و الجواب أو البیان الابتدائی أو یکون کسائر الاحکام من طریق الرّوایة لا مجال لادّعاء الأوّل بوجه و فی الفرض الثانی یسأل عنه ما الوجه فی عدم نقل الروایات و عدم وصولها إلینا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۶

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- فاللازم ان یقال امّا بدلالة الروایات الدالـة علـی أصـل شرطیة الطهارة فی الطواف علی البطلان فی هذا الفرض کما حققناه و امّا بصدور المرسلة المتقدمة عـنهم الدالـة علی فتاوی الأصحاب و علی ایّ تقدیر یثبت المطلوب.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۶

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- ثم انه ممّا ذكرنا ظهر ان الاحتياط الوجوبی المذكور فی المتن الشامل مورده لهذا الفرض لا موقع لـه فإنّـه بعـد تطابق النص و الفتوى على البطلان لا تصل النوبة إلـى الاحتياط المذكور المتحقق بالإتمـام بعـد الوضـوء ثـم اعادة مجموع الطواف من رأس نعم لا تنبغـی المناقشـة فی كون مقتضى الاحتياط الاستحبابی ذلک هـذا تمـام الكلام فی الفرض الأوّل.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۶

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- الفرض الثانی ما إذا عرضه الحدث بین النصف بالمعنی المذکور و تمامیة الشوط الرّابع و مقتضی القاعدة فیه أیضا البطلان لکن لا بدّ من ملاحظة مفاد المرسلة المتقدمة تارة من جهة کلمة «النصف» المذکورة فیها و انه هل المراد منه هو النصف الصحیح یعنی أربعة أشواط أو النصف الکسری أعنی ثلاثة و نصفا و اخری من جهة عنوان التجاوز و الأقلیة المذکورین فیها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- امّا من الجهة الأولـی فربمـا یسـتبعد ان یکـون المـراد بالنصف هو النصف الـواقعی الـذی هـو أحـد الکسـور التسعة المعروفة نظرا إلی انّه لو کان المراد بالنصف ذلک کان التعبیر بالوصول الی الرکن الثالث أسهل و اولی فإن النصف الکسری هو الوصول الی الرکن الثالث مـن دون فرق بین ما إذا کانت المسافة بینه و بین الکعبة قلیلة أو کثیرة فإن الطواف حـول الکعبـة علـی نحـو الـدائرة و الوصول الی الرکن الثالث هو النصف علی کل تقدیر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و یدفعه انه لو کان المراد بالنصف هو الشوط الرابع التام لکان التعبیر بتمامیة الشوط الرابع أسهل و اولی لعدم احتماله خلاف المقصود بخلاف النصف الذی یجری فیه احتمالان فالاستبعاد المذکور فی غیر محلّه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مضافا الی انّ الحکم بالصحة قد رتب فی الروایة لا علی النصف بل علی التجاوز عن النصف فإذا کان المراد من النصف أربعة أشواط فاللازم تحقق التجاوز عنه فی الحکم بالصحة و لذا حکی فی الجواهر عن المسالک و المحقق الکرکی تفسیر التجاوز عن النصف بالأربعة و هو یدل علی عدم کون المراد من النصف أربعة أشواط و کیف کان تفسیر النصف بذلک خلاف الظاهر جدّا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۷

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- نعم یرد علی ظاهر المرسلة عدم تعرض الجواب بحسب الظاهر لجمیع الصور التی یدل علیه إطلاق السؤال و هو صیرورة الطائف الذی قد طاف بعض طوافه محدثا لأن الجملة الأولی متعرضة لحکم صورة التجاوز عن النصف و الجملة الثانیة لحکم صورة الأقل من النصف فیبقی حکم صورة النصف غیر مذکور فی المرسلة و هو بعید جدّا لان ظاهرها التعرض لحکم جمیع الصّور فاللازم التأمل فی مفاد الرّوایة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۸

الحيض فی الطواف

- «۹» ۸۵ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۵۳

الحيض فی الطواف

- ۱۸۱۹۹- ۱- «۱۰» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ- وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا «۱» وَ الْمَرْوَةِ- فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ- فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا- مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ- فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ- فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۰- ۲- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ- قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ- وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ- فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ- فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۱- ۳- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ- ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً- قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ «۷»

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۵۳

الحيض فی الطواف

- (١٠)- الکافی ۴- ۴۴۸- ٢.
- (١)- فی التهذیب و الاستبصار- بالبیت أو بین الصفا (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.
- (٢)- التهذیب ۵- ٣٩۵- ١٣٧٧، و الاستبصار ٢- ٣١۵- ١١١٨.
- (٣)- الکافی ۴- ۴۴٩- ٣.
- (۴)- تقدم ما یدل علی بعض المقصود فی الباب ٨۴ من هذه الأبواب.
- (۵)- یاتی فی الحدیث ٢ من الباب ٨۶ من هذه الأبواب.
- (۶)- التهذیب ۵- ٣٩٧- ١٣٨٠، و الاستبصار ٢- ٣١٧- ١١٢١.
- (٧)- التهذیب ۵- ۴٧۵- ١۶٧۴.

وسائل الشیعة؛ ج١٣، ص: ۴۵٣

الحيض فى الطواف

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ «١»
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ «٢» قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ «٣».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٥

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۲- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ- أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ- قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ- وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا- فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ- وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَّ- «۵» فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ- فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۵

الحيض فى الطواف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى «۶».
-

- (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶.
- (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶.
- (۳)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.
- (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۷.
- (۵)- فى المصدر- فلتستانف بعد الحج.
- (۶)- ياتى فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۵

الحيض فی الطواف

- «۱» ۸۶ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۳» عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ- بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ- قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ- وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ- فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ- وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فى الطواف

- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ «۴»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۴- ۲- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ- ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ- وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.
-

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فى الطواف

- (١)- الباب ٨٦ فيه حديثان
- (٢)- التهذيب ٥- ٣٩٣- ١٣٧١.
- (٣)- فى نسخة- سالت أبا عبد الله (عليه السلام).
- (٤)- الاستبصار ٢- ٣١٣- ١١١٢.
- (٥)- مر فى الحديث ٤ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٦)- التهذيب ٥- ٣٩٣- ١٣٧٠، و الاستبصار ٢- ٣١٣- ١١١١.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٦

الحيض فی الطواف

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ «۱»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۳».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۷

الحيض فی الطواف

- «۴» ۸۷ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۷

الحيض فی الطواف

- ١٨٢٠٥- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ- قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا- غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ- قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ- أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفِ- فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ- وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ- وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٦

الحيض فی الطواف

- ۱۸۲۰۶- ۲- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ- بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «۱».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- (۱)- الکافی ۴- ۴۴۹- ۴.
- (۲)- تقدم فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب.
- (۳)- یاتی فی الباب ۹۰ من هذه الأبواب.
- (۴)- الباب ۸۷ فیه حدیثان
- (۵)- التهذیب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۳.
- (۶)- التهذیب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعی.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۵۶

الحيض فی الطواف

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤» وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٥٨

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و هنا بعض الروایات الأخر الواردة فی الحائض و یمکن استفادة حکم المقام منها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۸

لو عرض الحدث فى أثناء الطواف

- مثل رواية إبراهيم بن إسحاق عمّن سئل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط و هى معتمرة ثم طمثت قال تمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّة و لها ان تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو الى التنعيم فليتعمر «١».
- (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس و الثلاثون، ح-٤.

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و التحقیق فی مفاد الروایة ان صیرورة المرأة حائضا بعد تمامیة الطواف أربعة أشواط تکون مفروضة فی کلام السّائل من دون ان یکون مذکورا فی کلام الامام علیه السلام و قد حکم فیه بالصحة معلّلا بأنّها زادت علی النصف فیدل علی ان ملاک الحکم بالصحة هی الزیادة علی النصف المتحققة فی الطواف أربعة أشواط

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۸

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لكنه لا دلالة له على انّه قبل تماميۀ الأربعۀ لا يمكن ان تتحقق الزيادۀ على النصف فيمكن ان تتحقق بزيادۀ ربع شوط واحد على النصف فهذا المقدار من الروايۀ شاهد على ان المراد من النصف ليس تماميۀ الشوط الرابع كما افاده بعض الاعلام قدّس سرّه على ما عرفت

تفصيل الشريعۀ فی شرح تحرير الوسيلۀ – الحج، ج۴، ص: ۳۱۸

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- كذلک شاهد على ان المراد بالتجاوز عن النصف ليس تماميۀ الشوط المذكور كما حكى عن الشهيد و المحقق الثانيين لان تطبيقه على مورد السؤال انّما هو باعتبار كونه أحد مصاديق التجاوز لا منحصرا به بالإضافۀ إلى الأقل كما انه لا يكون منحصرا به بالإضافۀ إلى الأكثر.

تفصيل الشريعۀ فی شرح تحرير الوسيلۀ – الحج، ج۴، ص: ۳۱۸

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- نعم یبقی الکلام فی ذیل الروایة و هو قوله علیه السلام: و ان هی لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فإن الظاهر ان المراد به صورة عدم الزیادة کما انّ مقتضی التأمل فی مفاد هذه الصّورة هو کون المراد بالزیادة المنفیة هو تمامیة الشوط الرابع فما زاد

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۹

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و هذا يظهر مع الالتفات أوّلا إلى كون هذه الصورة مفروضة فی كلام الامام عليه السلام من دون ان يكون لها ارتباط بما هو المفروض فی كلام السائل لأن مورد كلامه صورة تماميۀ أربعۀ أشواط،

تفصيل الشريعۀ فی شرح تحرير الوسيلۀ – الحج، ج۴، ص: ۳۱۹

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و مع الدقّة ثانيا فی انّ مقتضی رعایة المناسبة فی بادی النظر عدم عنوان هذه الصورة بالعبارة المذکورة فی کلام الامام علیه السلام لانه بعد ما علّل الحکم بالصحة فی مفروض السؤال بأنّها زادت علی النصف یظهر ان الملاک فی الحکم المذکور هو عنوان الزیادة علی النصف

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۹

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- ففی جانب النفی و الحکم بالبطلان و استیناف الطـواف من رأس یکون التناسـب موجبـا لان یکـون مـورده و موضوعه هو عدم تحقق الزیادة علی النصـف کمـا فـی جمیع موارد وجود التعلیل إذا أریـد بیـان نفـی الحکـم المعلّل فان مورد النفی صورة عدم وجود العلة التی هی المناط فی الحکم إثباتا و نفیا و علیه فلا بـد ان یکـون للعدول عن التعبیر بعدم الزیـادة علـی النصـف بـالتعبیر بأنّها لم تطف إلّا ثلاثة أشواط وجه اقتضی ذلک

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۱۹

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و هذا الوجه ليس الّا ان المراد بالعبارة المذكورة عدم تماميۀ الشوط الرابع و ان زادت على النصف الكسرى الذى هو المعنى الظاهر للنصف و إذا كان المراد بها ذلک فيصير قرينۀ على ان **المراد بالزيادۀ على النصف الواقعۀ علّۀ للحكم بالصحۀ فى مورد السؤال هو تماميۀ الشوط الرابع** فيظهر - ح - صحۀ ما حكى عن العلمين من تفسير التجاوز عن النصف بذلک

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ - الحج، ج۴، ص: ۳۱۹

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- فالروایة- ح- تدل علی التفصیل فی صورة عرض الحیض بین ما إذا کان عروضه بعد تمامیة الشوط الرابع فیصح و بین ما إذا کان عروضه قبلها فیبطل و تجب علیها الإعادة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۲۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و يؤيد ما ذكرنا بعض الروايات الأخر مثل روايۀ إسحاق بن عمار عن أبی الحسن عليه السلام فی رجل طاف طواف الفريضۀ ثم اعتلّ علّۀ لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال: ان كان طاف أربعۀ أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثۀ أشواط فقد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلاثۀ أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب اللّه عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما أو يومين فان خلته العلّۀ عاد فطاف أسبوعا و ان طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا .. الحديث «۱».
- (۱) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس و الأربعون، ح- ۲.

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- فان هذه الروایة و ان کان فی سندها سهل بن زیاد و تکون واردة فی المریض الذی صار المرض مانعا عن إتمام طوافه الّا انه حیث یکون الفرضین فیها واقعین فی کلام الامام علیه السلام و قد جعل الفرض الثانی هو الطواف ثلاثة أشواط فی مقابل الفرض الأول الذی هو تمامیة أربعة أشواط یدل علی ان المراد من الطواف ثلاثة أشواط هی صورة عدم تمامیة الشوط الرابع و ان کان زائدا علی النصف بالمعنی الذی استظهرناه أوّلا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۲۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و بعد ذلک نرجع الـی مفـاد المرسـلة المتقدمـة التـی هـی المدرک فی المقام و هو عروض الحدث فی الأثنـاء فنقـول ان المراد بالتجاوز عن النصف فی الجملة الأولی بملاحظة ما ذکرنا هو تمامیة الشوط الرابع و هـو یصـیر قرینـة علـی ان المراد بالأقل من النصف فی الجملة الثانیة بعد عـدم إمکـان الالتزام بعدم تعرض الروایة لـبعض المـوارد الـذی یشـمله إطلاق السؤال هو عدم تمامیة الشوط الرابع

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۲۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و علیه فالمرسلة کما تدل علی البطلان فیما إذا لم یبلغ النصف الکسری کذلک یدلّ علی البطلان فیما إذا بلغه و تجاوز عنه و لم یبلغ الشوط الرّابع فلا یبعد- ح- الفتوی بالبطلان فی هذا الفرض کما فی الفرض الأوّل و لا تصل النوبة إلی الاحتیاط المذکور فی المتن کما انه قد ظهر مما ذکرنا البحث فی الجهة الثانیة و لا حاجة الی الإعادة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۲۰-۳۲۱

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- الفرض الثالث ما إذا عرضه الحدث الأصغر بعد تمامیة الشوط الرابع و قد تبین مما ذکر فی الفرض الثانی ان المراد بالتجاوز عن النصف الذی وقع فی المرسلة موردا للحکم بالصحة هو تمامیة الشوط الرابع و حیث انه لا مستند للأصحاب فی الحکم بالصحة فی هذا المورد الّا هذه الروایة فاللازم ان یقال بانجبار ضعفها بسبب الإرسال باستناد الأصحاب إلیها فی الحکم بالصحة الذی هو علی خلاف القاعدة المقتضیة للبطلان هذا تمام الکلام فی الحدث الأصغر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۲۱

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و امّا الحدث الأكبر فالحكم فيه هو الحكم فـی الحـدث الأصغر من التفصيل فی الصحة و الـبطلان بـين تماميـة الشوط الرابع و عدمها لانـه لا فـرق بينهمـا مـن جهـة اشتراط الطواف بالطهارة عنهما هـذا مضـافا الـی مثـل رواية إبراهيم بن إسحاق المتقدمة فـی الفـرض الثـانی الواردة فی مورد عـروض الحـيض الـذی هـو الحـدث الأكبر و قد عرفت ان مقتضـی الدقـة فـی مفادهـا هـو التفصيل المذكور

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۲۱

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و من الواضح انه لا فرق بين الحيض و بين غيره من الاحداث التی هی مثله خصوصا مع ملاحظة ما عرفت فی روایة إسحاق بن عمار من ثبوت هذا التفصيل بعينه فی مورد المرض و العلة المانعة عن إتمام الطواف و عليه فالتفصيل المذكور يجری فی جميع الموارد.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۲۱